الفاضل المحشي ولك ان يقول ان المراد ههنا باستحالة الشيء هو الحكم بكونه محالا او عدمه كذلك ثم ان المصدر اعني الاستحالة
مضاف الى المفعول والفاعل محذوف وهو السامع بقرينة ان قرينة المجاز على عد السامع ظاهر الكلام محالا فقوله عقلا
او عادة تمييز عن هذه النسبة اعني النسبة الى الفاعل المحذوف اي عد عقله او عادته تامل قوله لان العقل اذا خلي وطبعه
وفي بعض النسخ لان الفعل اذا خلي وطبعه وهو سهو من قلم الناسخ لان الشيء الذي اذا خلي العقل ونفسه يعده محالا فلا يكون
بحيث يدعيه جماعة فلا يصلح مثله قرينة للمجاز مطلقا ولا يكون الدليل منطبقا على الدعوى الا يحيل قوله ليت مما يحيله
العقل اي بالبديهة على ما هو معنى الاستحالة العقلية بتفسيره ههنا وان كان قول الدهري مما يحيله العقل بالنظر الصحيح
لجواز ان لا يستعمل فيه قطعا قيل عليه يلزم خلو الوضع عن الفائدة فكان عبثا وانه محال والجواب منع انحصار الفائدة
في الاستعمال فربما كانت صحة التجوز او منع بطلان اللازم اذ العبث مرادا به ما لا يقصد به فائدة غير لازم وما لا يترتب عليه
غير محال قوله فمعرفة فاعله او مفعوله انما اول معرفة الحقيقة بمعرفة الفاعل والمفعول الحقيقي اشارة الى ان ليس
المراد معرفة نفس الحقيقة اعني الاسناد الى ما هو له لان معناه امر ظاهر فلا يناسب وصفها بالظهور والخفاء وقيل
لا يلزم ان يكون لكل مجاز عقلي حقيقة عقلية كما ان الامر كذلك في الموضعين ورد بان الكلام في المعرفة لا في الوجود
ومعرفة الشيء لا يتوقف على وجوده قوله اي قول ابن المعتز اشارة الى ان ما في الايضاح من ان قول ابي نواس ليس
كما ينبغي وقيل ابو نواس كنية لابن المعتز فلا مخالفة قوله اي يزيدك الله حسنا في وجهه قيل الزيادة مجاز عن الاظهار
اذ لا معنى لايقاع زيادة الله على الحسن الكائن في وجه المحبوب وقيل المضاف مقدر اي يزيدك الله علم حسنه قوله
سوى الحق قيل ضرب الشارح ره بخطه بناء على ان المراد بفاعل الفاعل الحقيقي بدليل الحصر فلا يصح استثناء الحق منه
وانت خبير بان الحمل على الانقطاع محاله مساغ قوله فلا اعتبار اذن لو قيل المراد بالفعل في قوله يرجع اليه الفعل الفعل
المسند في الكلام كالاقدام وبالمعنى اللازم الذي يرجع اليه ذلك الفعل المسند بالنظر الى المقصود كالقدوم ولا يلزم من
انتفاء الاقدام عدم استعمال اللفظ فيه حتى يلزم المجاز في اللفظ لمحضه اذ الاقدام مستعمل في معنى الموضوع له لكن لا لانه
مناط النفي والاثبات بل لينتقل منه الى القدوم الذي هو المقصود الاصلي فح لا يكون اقدم مجازا بل يكون كناية والكناية
من قبيل الحقيقة دون المجاز كما اشار اليه السكاكي بقوله والحقيقة في المفرد والكناية تشتركان في كونهما حقيقتين و
يفترقان في التصريح وعدمه وبهذا التقرير سقط ما يقال ان اراد بمعنى اللفظ مثلا في اقدمني جملة قادما فلا نم انه

موجود

موجود على الحقيقة وان اراد به القدوم كما يدل عليه قوله فلا اعتبار اذن لو سلمنا وجوده لكن لا يستلزم انتفاء المجاز
في اللفظ وانما يلزم اذا كان الموجود المعنى الحقيقي للاقدام فالحق ان قول الشارح واذا كان معنى اللفظ موجودا على الحقيقة
لم يكن مجازا فيه نفسه يدل على ان مراده بالمعنى الذي يرجع اليه الفعل هو الاقدام وان قوله فان القدوم موجود حقيقة
لا يطابق المعلل الا اذا صير الى ما نقله من الشارح من ان الاقدام المسند الى الحق مجاز الحاصل معناه القدوم لاجل الحق فا
ههنا معنى حقيقي للاقدام المسند الى الحق مجاز ولا يخفى ما فيه من التعسف والاوضح ان يقال المراد بمعنى اللفظ المعنى الذي
يرجع اليه اللفظ اعني اقدمني وهو القدوم بقرينة ما سبق فليتامل قوله اذ لا معنى لقولنا خلق من شخص بدون المادة قيل
لا نم ذلك لجواز ان يقال خلق الابن من ابيه كقوله ثم خلقكم من نفس واحدة اجيب بان هذا المعنى وان كان صحيحا في نفسه
الا ان ههنا ما يمنع عن الحمل عليه وهو وصف الماء بكونه من بين الصلب والترائب اذ لا معنى لقولنا اي لا معنى لذلك
القول في الاية المذكورة لوجود ما يمنعه وانما لم يصرح بذلك اكتفاء بالظهور قوله ولو مثل لقوله فنام ليلي تجلى له
يا رب قد فرجت عن غمي والشغب بتسكين الغين المعجمة تهييج الشر ولا يقال شغب بفتحها قوله كالاستخدام اي كما هو حكم
الاستخدام وهو في الاصطلاح ان يراد بلفظ له معنيان احدهما ثم بضميره الاخر او يراد باحد ضميريه احدهما ثم بالآخر
الاخر قيل كما لم يكن للنهار معنيان لان النهار الذي ادى كونه صائما ليس شيئا غير النهار جعله شبيها بالاستخدام في
الاصطلاح لا عينه وقيل الكاف فيه ليست للتشبيه بل هي كما في قولهم الاسم كزيد وفيهما بحث اما في الاول فلان سوق الكلام
على ان المراد بالنهار الزمان المعين وبضميره صاحبه فهذا عين الاستخدام واما في الثاني فلان الكاف في الاسم كزيد للتشبيه
وهو بالحقيقة تعريف بالمشابهة التي بين ذلك المعروف وبين المثال كما ذكره في المواقف فالاقرب في الجواب الحمل على حذف
المضاف اي كسائر الاستخدام على ان صحة تشبيه الماهية الكلية بجزئيتها يستلزم صحة العكس فلا محذور ونعم المشهور في العبارة
الاستخدام بالخاء المعجمة والدال المهملة من الخدمة كانه جعل المعنى المذكور اولا تابعا وخادما للمعنى المراد وجوز ان يكون
الذال المعجمة والخاء المعجمة او المهملة وكلاهما بمعنى القطع كان الضمير قطع عما هو حقه من الرجوع الى المذكور قوله ويستلزم
ان لا يكون الامر بالبناء لهامان يمكن ان يجيب السكاكي عنه وعن نظائره بحمل المسند على المجاز اي يا هامان مر ببنائه
مثلا فصح النداء له والخطاب معه لولا ما يفهم من كلامه من تعميم الاستعارة بالكناية الى هذه الصورة ايضا قوله وجوابه ان مبنى
هذا الاعتراض كون مذهب السكاكي ما ذكره الشارح المحقق ظ لمن نظر في المفتاح وبه يندفع اعتراضات المص نعم يرد على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)